



الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-01/11-01/13

التاريخ: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضي بيتر كوفاتش، رئيسا للدائرة
القاضي رين أدلايد صوفي ألابيني-غانصو
القاضية ماريا ديل سوكورو فلوريس لييرا

الحالة في ليبيا

قضية المدعي العام ضد التهامي محمد خالد

وثيقة علنية

قرار بإنهاء الإجراءات في حق السيد التهامي محمد خالد

يُخَطَّرُ بهذا الأمر وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام
السيدة نزهة شميم خان
السيدة نيكول سامسون

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

الجهات الصديقة للمحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم محامي الدفاع

رئيس قلم المحكمة
بيتر لويس

قسم الاحتجاج

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تصدر الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا القرار المتعلق بـ "إخطار المدعى العام عن وفاة التهامي محمد خالد وطلب سحب أمر القبض" ("الطلب")^١.

١ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية ("ليبيا") منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة^٢.

٢ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت الدائرة^٣ "أمر القبض على التهامي محمد خالد" ("أمر القبض")^٤ لمسؤوليته الجنائية المرعومة طبقاً للمادة ٢٥(٣)(أ) و(د) والمادة ٢٨(ب) من النظام الأساسي عن عدة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت حسبما ما يدعى في إقليم ليبيا في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ والفترة الممتدة من أوائل آذار/مارس ٢٠١١ على الأقل إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، على التوالي^٥.

٣ - وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٢٢، قدم الادعاء طلباً للدائرة بسحب أمر القبض وإلغاء مفعولته نظراً لوفاة السيد التهامي^٦، وأرفق بذلك نسخة من شهادة الوفاة الصادرة عن السلطات الليبية ("الشهادة") وترجمة رسمية لذلك^٧.

٤ - وحيث إن الغرض من الإجراءات الجنائية في المحكمة هو تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، فإنه لا يمكن تطبيق الاختصاص القانوني ولا تنفيذ أوامر القبض على شخص متوفٍ. فإذا توفي شخص فإن أمر القبض وكل الوثائق الأخرى ذات الصلة تصبح غير سارية المفعول^٨.

٥ - وتلاحظ الدائرة أن الشهادة المقدمة من الادعاء تأييداً للطلب تفيد بأن السيد التهامي توفي لأسباب طبيعية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٢١ في القاهرة بمصر، حسبما أبلغ عنه شخص يبدو أنه أحد أفراد أسرة السيد

^١ ICC-01/11-01/13-37-Conf-Exp (النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات الصادرة في اليوم ذاته)، مع ملحق سري قصري واحد.

^٢ انظر القرار (2011) S/RES/1970.

^٣ صدر أمر القبض عن الدائرة بتركيبتها السابقة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٢١، أعادت هيئة رئاسة المحكمة تشكيل دوائر المحكمة وأسندت الحالة في ليبيا إلى الدائرة بتركيبتها الحالية (انظر هيئة رئاسة المحكمة، قرار بتعيين القضاة في الشعب وإعادة تشكيل الدوائر، ICC-01/11-01/17-21، الفقرة ٩). وانتخبت الدائرة في اليوم ذاته القاضي بيتر كوفاتش رئيساً لها (انظر قرار انتخاب القاضي الرئيس، ICC-01/11-01/17-22، الفقرة ٤).

^٤ ICC-01/11-01/13-1.

^٥ أمر القبض، الصفحتان ٥٥ و٦.

^٦ الطلب، الفقرة ١١.

^٧ انظر ICC-01/11-01/13-37-Conf-Exp-Anx1.

^٨ المادة ٥٨(٤) من النظام الأساسي. الدائرة التمهيدية الأولى (بتركيبتها السابقة)، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، قرار بإثاء الدعوى ضد معمر محمد أبي منيار القذافي، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ICC-01/11-01/11-28، الفقرة الرابعة والحواشي المذكورة فيها. الدائرة الابتدائية الرابعة، المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات للقرار بإثاء الإجراءات ضد السيد جريو، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (النسخة العلنية والسرية الصادرتان في اليوم ذاته)، ICC02/05-03/09-512-Red، الفقرة ١٧ والحواشي المذكورة فيها.

التهامي. ومع أن الشهادة قد صدرت عن السلطات الليبية في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٢٢ بلا إشارة إلى كيفية تثبت تلك السلطات من وفاة السيد التهامي، تحيط الدائرة علماً بما أفاد به الادعاء من أنه "ما من شك في أن السيد التهامي، أي الشخص المسمى في أمر القبض، متوفً الآن". وفي ضوء دفع الادعاء، وأخذاً في الحسبان بكون الادعاء هي الجهة التي طلبت أمر القبض وهي التي تحرص عادة على إلقاء القبض على الشخص المطلوب، تعتبر الدائرة أن شهادة الوفاة كافية لجعل أمر القبض بلا مفعول. وبناء على ذلك، يجب سحب طلبات القبض والتقديم المعلقة والمقدمة إلى أي دولة من الدول.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

تنهي الإجراءات في حق السيد التهامي محمد خالد؛

وتوجه رئيس قلم المحكمة بإبلاغ جميع الدول التي سبق إخطارها بأمر القبض بأنه لم يعد ساري المفعول وبسحب طلبات القبض والتقديم.

حرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضي بيتر كوفاتش
رئيساً للدائرة

/توقيع/

القاضية ماريا ديل سوكونو فلوريس ليرا

/توقيع/

القاضية رين أدلايد صوفي ألابيني-غانصو

حرر بتاريخ اليوم الأربعاء، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢

في لاهاي بهولندا

^٩ الطلب، الفقرة ١٢.